الصفا والمروة عقيب طواف القدوم فعلا في طواف الزيارة وصل ركعتين عقيب هذا الطواف وحلت بعد هذا الطواف لك النساء اي اتيانها وكره تاخيره اي طواف الزيارة عن ايام النحر ثم رح من مكة الى منا فارم اي اذا اتيت فارم الجمار الثلث في ثاني من ايام النحر بعد الزوال وروي عن ابي حنيفة انه ان رماه قبل الزوال جاز باديا بما يلي المسجد حال من ضمير ارم اي ارم حال كونك مبتديا بالجمرة التي بقرب مسجد الخيف بسبع حصاة وهو مسجد بمنا ثم بما يليها اي ثم ابدا بالجمرة التي يلي الجمرة الاول وهو الجمرة الوسطى وارمها بسبع حصاة ثم بجمرة العقبة وارمها من بطن الوادي بسبع حصاة مكبرا مع كل حصاة وقف حامدا لله مسبحا مكبرا مهللا مصليا داعيا لحاجتك رافع اليدين حذاء المنكبين جاعلا باطن الكفين نحو السماء كما هو السنة في الادعية عند كل رمي بعده رمي اي عند الاول والوسطى لكن الوقوف في الوسطى اكثر من الاول ثم غدا كذلك اي ثم رمي الجمار الثلث في ثالث النحر بعد الزوال ثم ارمي بعده وهو الرابع من ايامه بعد الزوال كذلك ان مكثت في منا والافضل ان يقيم ذلك ان تنفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لا يحل لك ان تنفر وقال الشافعي اذا غربت الشمس من اليوم الثالث لا يحل لك النفر حتى ترمي الجمار الثلث في اليوم الرابع ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الشمس صح عنده وعندهما لا [يصح الا بعد الزوال] وكل رمي بعده رمي فارمي ماشيا بعد ابيان الافضلية اما لو رمي راكبا فجاز والا اي وان لم يكن بعده رمي فارمي راكبا فان قيل هذا مخالف للسنة فقد روي انه عم رمي الجمار كلها راكبا قلنا انما فعله ليكون اظهر للناس حتى يقتدوا به فيما شاهدوا عنه وكره ان تقدم ثقلك بفتحتين متاع المسافر واصلا الى مكة وان يقيم بمنى للرمي وكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي ولو بات في غيره عمدا لا يجب شيء عليهم وقال الشافعي لو تركت البيتوتة بها فثلث ليالي يجب دم ثم رح الى المحصب وهو موضع بقرب مكة يقال له الابطح وهي ارض ذات حصاة والمحصب النزول به ثم ذكر في شرح ابي نصر البغدادي التحصيب نسك وذكر في المبسوط هو سنة عندنا حتى لو ترك يصير مسيئا وقال الشافعي ليس بسنة فطف اي اذا دخلت مكة فطف للصدر سبعة اشواط ويسمى طواف الوداع وطواف آخر عهد بالبيت لانه يودع به البيت ويصدر عنه وهو واجب خلافا للشافعي فان عنده ليس بواجب وصل ركعتين بعده الا اي الطواف وجب الا على اهل مكة ومن وراء الميقات ومن اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج ومن كان حائضا او نفساء ومن كان معتمرا من اهل الافاق ثم اشرب من ماء زمزم والتزم الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود الى الباب فتضع صدرك ووجهك عليه ويلزم ساعة تبكي وقبل العتبة ايضا لانها مستحبة وتشبث بالاستار والتصق خدك بالجدار ان

تمكن من ذلك ثم تنفر فاكتسيا ورائك ووجهك الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى تخرج من المسجد فهذا بيان تمام الحج الذي اراده رسول ولو اتي بالشرب بعد هذه الاشياء لكان اولى لانه يكون بعد هذه الاشياء وهو لا يفهم من ظاهر هذا التركيب

فصل ومن لم يدخل من المحرمين مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال اي ما بين الزوال من يومها الى فجر النحر فقد تم حجه ثم اول وقته بعد الزوال عندنا وقال مالك اول وقته من طلوع الشمس وقال ايضا لم يجز الا ان يقف في اليوم وجزء من الليل ولو كان الواقف جاهلا اي لا يعلم انه عرفات او نائما او مغمي عليه ولو اهل الاحرام بغير امره عنه رفيقه باغمائه او نحوه صح وقالا لا يصح الاحرام صورته رجل خرج للحج فاغمي عليه قبل الاحرام واحرم عنه رفيقه صح اما لو امر غيره بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المامور عنه يصح اجماعا حتى اذا افاق او انتبه واتى بافعال الحج صح وانما قيد برفيقه لانه لو احرم غيره لا رواية فيه واختلف المشايخ فيه والمراة كالرجل في جميع ما ذكرنا غير انها تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس المخيط وما يراد بها من القميص والسراويل والخفين والقفازين ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد بان قتل محرم صيدا او وجبت قيمته فاشترى بها بدنة في سنة اخرى فقلد ه
وساقها الى مكة ونحوه كبدنة المتعة والقران وتوجه معها حال كونه يريد الحج فقد احرم وفي احد قول الشافعي لا يصير محرما الا بالتلبية وهو القياس وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنة قطعة نعل او عروة مزادة. والمقصود منها العلامة على كونها هديا فان بعث بعد التقليد بها اي بالبدنة ولم يتوجه ثم توجه بعده لا يصير محرما حتى يلحقها اي البدنة قال الشمس الائمة السرخسي في المبسوط اختلف الصحابة في هذه المسئلة على ثلثة اقوال منهم من يقول اذا قلد صار محرما ومنهم من يقول اذا توجه في اثرها صار محرما ومنهم من يقول اذا ادركها وساقها صار محرما فاخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا اذا ادركها وساقها صار محرما الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما حين توجه اذا نوى الاحرام قبل ان يلحقها استحسانا والقياس ان لا يصير محرما حتى يدركها فيسوقها فان جللها اي البس البدنة الجل او اشعرها اشعار البدنة اعلامها بشيء انها هدي من الشعار وهو العلامة كذا في المغرب وهو بدعة عند ابي حنيفة او قلد شاة لم يكن محرما والبدن لا يعتبر في الشرع من الابل والبقر مطلقا سواء عجز عن الابل او لا وقال مالك ان عجز عن الابل فمن البقر وقال الشافعي من الابل خاصة

باب القران

مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما وهو قارن